الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.19

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
16 February 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونه .....(المغرب)

ثم: السيد داكال (نائب الرئيس) .....(نيبال)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-58837 (A)

0455837

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)

١ - **السيدة سكيرك** (سلوفينيا): قالت إنها ترى أن مشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية متوازنة وأنها تعتبر نقطة انطلاق جيدة لإعداد النص الذي سيقدم في القراءة الثانية. وأكدت أنها لا تناقش موقف اللجنة من أن اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية هو، دون شك، حق من حقوق الدولة وإن كانت سلوفينيا قد أكدت البعد المتصل بحقوق الإنسان من الحماية الدبلوماسية المعاصرة، في المرحلة الأولية. وبالنسبة لدولة جنسية الشخص الطبيعي، المشار إليها في المادة ٤، قالت إن سلوفينيا لا تعترض على القاعدة التي وضعتها اللجنة فيما يتصل بالجنسية الفعلية، وهي أقل شدة من القاعدة المقترحة في قضية نوتبوم. وأضافت أن اللجنة قد سردت في نفس المادة. بصورة غير حصرية، الأساليب المختلفة لاكتساب الجنسية، بما في ذلك خلافة الدول. وذكرت أنه، وإن كان من المؤكد أن خلافة الدول تؤثر على جنسية عدد كبير من الأشخاص، الطبيعيين والاعتباريين، فإنه يجب ملاحظة أن جنسية الشخص الطبيعي المكتسبة عن طريق خلافة الدول، لا تعتبر، في حد ذاتها، شكلا من أشكال اكتساب الجنسية. وفيما يتصل بالآثار القانونية للجنسية المكتسبة بهذه الطريقة، قالت إن سلوفينيا ترى أنها مشمولة في الأساليب المقررة للاكتساب وهي: المولد أو الأصل أو التجنس.

٢ - وفيما يتعلق باستمرار الجنسية، المذكور في المادة ٥، قالت إن سلوفينيا لديها تحفظات معينة حول عمليات تغيير الجنسية المتوخاة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، حيث ترى أنها مسألة يجب تناولها بدقة وحرص شديدين دون أن يحيد النص عن القاعدة الأساسية المتمثلة في أن دولة الجنسية وقت حدوث الضرر هي التي لها، في الواقع، حق ممارسة الحماية الدبلوماسية. وأضافت أن تقديم المطالبة بصورة مشتركة من جانب دولتين أو أكثر من دول الجنسية التي يتبعها شخص طبيعي مزدوج الجنسية أو متعددها فيما يتصل بعمل غير مشروع لدولة أخرى يمكن تعريفه بوصفه تطورا تدريجيا للقانون الدولي. وذكرت أنه، بالرغم من وجود ممارسات مخالفة لذلك، يمكن تحديد القاعدة الخاصة بتعدد الجنسية والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية، بنفس الشكل، على النحو الوارد في المادة ٧. وأن هذه القاعدة تختلف عن الموقف التقليدي من أنه، في حالة ازدواج الجنسية، لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة يكون الشخص من رعاياها أيضا.

٣ - وأوضحت أن سلوفينيا تميل إلى قبول رأي اللجنة الذي يجيز لدولة الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية، على أن تكون جنسية الدولة الأولى هي ''الغالبة'' وقت حدوث الضرر، وعند تقديم المطالبة. وقالت إن معايير تحديد الجنسية الغالبة ترد في الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٧. وتستند أساسا إلى المعايير التي تطورت في ممارسة الدول. ولاحظت، مع ذلك، أن سلوفينيا ليست على استعداد للنظر في معايير غير موضوعية من قبيل اللغة أو عدد الزيارات والروابط العائلية. وأضافت أن سلوفينيا كان رأيها دائما أن دولة إقامة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين يجب أن تكون اختيارية بالنسبة لممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بهؤلاء الأشخاص، ولذلك، فهي تؤيد إدراج المادة ٨ من المشروع الحالي.

٤ - وفيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٠ و ١٣، قالت إن الحماية الدبلوماسية للشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى غير الحكومية الطابع ليست محل مناقشة وإن كانت لديها

تحفظات فيما يتعلق بحماية حملة الأسهم في مجال الحماية الدبلوماسية، رغم وجود سوابق قضائية بشأنها. وأضافت أنها ترى، على وجه الخصوص، أن المادة ١٢، المتصلة بالضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم، تتطلب دراسة أعمق. وذكرت أن تحديد حقوق الشركة وحقوق حملة الأسهم ليس دائما سهلا، في الممارسة، حيث أن هذا يعتمد، أساسا، على القانون الداخلي لدولة جنسية الشركة. وأكدت أنه لا ينبغي، رغم هذه الصعوبات، التمييز ضد حملة الأسهم الأجانب وأنه يجب احترام حقوق الملكية الناشئة عن كونهم من حملة الأسهم.

٥ - وتكلمت عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقالت إن سلوفينيا تؤيد وجهة النظر التي اتخذتها اللجنة، من حيث المبدأ، وإن كانت تقترح إلغاء عبارة ''سواء كانت عادية أم خاصة'' من الفقرة ٢ من المادة ١٤، فيما يتصل بالمحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، حيث أنها زائدة عن الحاجة وغامضة، إلى حد ما، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالإشارة إلى المحاكم العليا للدول، حيث أنها لا تعتبر ذات طابع خاص. وأضافت أنه يجب النظر إلى إمكانية وصول شخص إلى المحكمة العليا للدولة من حيث اختصاص هذه المحكمة بالمسألة المحددة التي ستعرض وفي سياق المدلول العادي للنظم الخاصة باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية المحددة في القانون الدولي.

٦ - ختاما، قالت إن سلوفينيا توافق على بقاء المادة ١٩ من مشاريع المواد، التي تشير إلى حق دولة الجنسية للسفينة في المطالبة بالتعويض من أجل طاقم السفينة عند إصابتهم بضرر نتيجة للأضرار الملحقة بسفينة دولة أخرى.

٧ - **السيد غومبلي** (استراليا): أعرب عن اهتمامه الشديد بموضوع الحماية الدبلوماسية للشركات ولحملة أسهمها، نظرا لصعوبة تدوين قواعد لهذه المسألة تتوفر لها مقوما البقاء. وبهذا فإنه يقر وجهة نظر المقرر الخاص كما وردت في مشروع المادة ٩ ويؤيد المبدأ الأساسي المبين في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر وكذلك في مشروع المادة ١١، التي تتضمن استثناءات معينة لهذا المبدأ من أجل حماية المستثمرين الأجانب. كما تكرر استراليا تعديل صياغة شرط استمرار جنسية الشركة الوارد في مشروع المادة ١٠.

٨ - وفيما يتصل بالحماية الدبلوماسية لطاقم السفينة حسب دولة العلم، المشار إليها في المادة ١٩، قال إن استراليا ترى أن قانون البحار، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتناول هذه المسألة بالشكل المناسبة، فيما يتصل بما يجب إدراجه في مشاريع المواد.

٩ - وفيما يتصل بمسألة المسؤولية الدولية، أعرب مرة أخرى عن رأي مفاده أن المبدأ الأساسي يجب أن يكون ألا تتحمل الضحية البريئة الخسارة، وأن يتحمل من كان يدير النشاط أو يشرف عليه عند وقوع الحادث المسؤولية الرئيسية عن تعويض هذه الخسارة. وذكر أنه يمكن إدراج وجهة النظر هذه في المبدأ ٣. وبالنسبة للأضرار الواقعة على البيئة. قال إن استراليا ترى أن عدة سنين قد تمر قبل ملاحظة حدوث ضرر بيئي في حالات معينة، وأنه نظرا لأن المبدأ ٤ يورد إمكانية تحديد فترات زمنية، يجب وضع في الاعتبار الوقت الذي يمكن أن يمر قبل ملاحظة حدوث الضرر. وترى كذلك ضرورة زيادة توضيح الإجراء الخاص بتقييم التعويض عن الأضرار البيئية. وفيما يتعلق بالمبدأ ٥، قال إن استراليا تؤيد اعتماد الدولة لتدابير الاستجابة الفورية والفعالة، بمساعدة المشغِّل، إن لزم الأمر، أو كيانات أخرى، حيث أن هذا يعد أساسيا لتخفيض الضرر العابر للحدود إلى أدنى حد ممكن. وأكد أن استراليا ترحب بإدراج مبدأ يوضح أن المبادئ المحددة لا تؤثر على حقوق وواجبات الأطراف، وفقا للقانون الدولي العام، فيما يتصل بالمسؤولية الدولية

للدول. ختاما، قال إنه سوف يتخذ قرارا بشأن الشكل النهائي للأعمال الخاصة بهذه المسألة. بعد دراسة مشاريع المواد على النحو الواجب.

١٠ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن المبادئ الموضوعة في الاتجاه الملائم وأن القواعد الدولية في هذا المجال يجب أن تسير على أساس مفاوضات متأنية تتوافق مع المشاكل التي تطرحها مسائل خاصة والتي تنشأ في مناطق محددة، وهي مفاوضات تتناول، بتأن، مسائل من قبيل تقييم النتائج البيئية، وتدابير الوقاية والإخطار. وقال إن التجربة بينت أن أنواعا معينة من الأنشطة الخطرة تتطلب حلولا مختلفة وأن النظم القانونية المتنوعة تقتضي أساليب مختلفة، وأن الدول التي حققت درجات مختلفة من التنمية يمكن أن تتطلب أوجه تركيز متباينة. وأضاف أن وضع مبادئ رئيسية تراعي هذه العوامل وتدعمها يمكن أن تمثل إسهاما ملائما. وأوضح أن الولايات المتحدة ترى أن من الملائم بصورة خاصة أن تتخذ المبادئ طابع التوصيات، نظرا لما تتسم به من طابع ابتكاري. أكثر من وصفي، بالنسبة للقوانين الفعلية أو لممارسات الدول، ومع التسليم بعدم وجود توافق في الآراء بشأن المسؤولية أو تعيين الخسارة في حالة الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فمن المهم عرض المبادئ بشكل لا يعتبر تدوينا للقانون الدولي العرفي، وبهذا المعنى، تؤيد الولايات المتحدة أعمال اللجنة.

١١ - **السيد سيراداز تافاريس** (البرتغال): أشار إلى مشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٣ على وجه التحديد. فقال إن الاستثناء من القاعدة العامة الوارد في هذا النص لا يعتبر كافيا في النظام القانوني الدولي لعالم اليوم، كما يحدث في حالة حق أية دولة في الاتحاد الأوروبي في تقديم الحماية الدبلوماسية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء، إذا لم يَكُن لديها تمثيل دبلوماسي في إقليم الدولة الثالثة. وأضاف أنه سيلزم، لذلك إضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة من أجل توسيع نطاق هذا الاستثناء، مع وضع في الاعتبار أن نفس المشكلة يمكن أن تطرح نفسها أيضا فيما يتصل بعملية اندماج العالم كله.

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨، الخاصة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، قال إن البرتغال ترى أن شرط الإقامة القانونية والاعتيادية يشكل عتبة عالية للغاية قد تؤدي إلى حالة يفتقر فيها الأفراد المعنيون إلى الحماية الفعلية. وأنها، لذلك، تدعو لجنة القانون الدولي إلى النظر في هذه المسألة على النحو الواجب، عند بدء القراءة الثانية لمشاريع المواد.

١٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١١ و ١٢ الخاصتين بمسألة حملة الأسهم بوصفهم موضوعا مستقلا للحماية الدبلوماسية، قال إن البرتغال ترى أن الحماية التي يمنحها لهم مشروعا المادتان سخية للغاية، وتفهَّم أنها تتجاوز القانون الدولي العرفي القائم، ولذلك، فإنها لا تعتبر تطورا ''تدريجيا'' للقانون الدولي. وأضاف أن الدراسة المتأنية للمادتين والتعليقات المقدمة عليها تبين أنه تمت صياغتهما استنادا إلى قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، وأن هناك مسائل لم تتناولها المحكمة في تلك القضية. وأوضح كذلك أن مشاريع المواد تتوخى الابتكار أكثر من التطوير التدريجي. وأن اللجنة لم تُقم مقترحاتها على الحجج الراسخة لمحكمة العدل الدولية، بل إلى تفكير منطقي قائم على التقديرات. وأكد أن أهم ما يثير قلق البرتغال هو مسألة وجوب حصول أحد حملة الأسهم، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، على حماية خاصة، إلى جانب ما تمنحه مشاريع المواد إلى مواطني الدول. وفي المقام الأول، لا ترى البرتغال أن هناك قيمة مضافة إلى الأحكام المحددة الخاصة بحملة الأسهم، فيما يتصل بالحماية الممنوحة للمواطنين في حالة معاناتهم من أضرار نتيجة عمل

من أعمال الدولة، وتساءل عما إذا كان يجب، في هذه الحالة، منحه حماية عامة بوصفه مواطنا لدولة ما وليس بوصفه من حملة الأسهم. ثانيا، فإن الغرض من مشاريع المواد هو حماية المواطن بصفته مواطنا، والسؤال المطروح هو ما إذا كانت حماية حامل الأسهم بصورة خاصة تعتبر حماية للاستثمار أكثر من حماية للمواطن، وإذا كانت الحماية بهذا الشكل لها ما يبررها، مما يمثل تمييزا إيجابيا لصالح حامل الأسهم. وأكد أن البرتغال ترى أن حماية حملة الأسهم بوصفهم مستثمرين لها مكان ملائم جدا في صكوك محددة من القانون الدولي ومنها المعاهدات الثنائية لحماية الاستثمارات الأجنبية، المعترف بها، على ما يبدو، أو المقبولة على الأقل، في مشروع المادة ١٨. وثالثا، أن الجزء الأكبر من الأضرار اللاحقة بحملة الأسهم، بصورة مباشرة، تكون نتيجة عدم احترام حقوق الأفراد الناتجة أساسا، إن لم يكن قصرا، عن تطبيق القانون الداخلي وليس القانون الدولي.

١٤ - وتابع حديثه قائلا، إن البرتغال تظن أنه يلزم، في القراءة الثانية، حل صعوبات مماثلة بالنسبة لجوانب أخرى متصلة بنطاق مشاريع المواد، وعلى نحو محدد بإمكانية توسيع نطاقها بحيث تشمل بالإضافة إلى حماية طاقم السفينة وحملة الأسهم، مسألة الحماية الوظيفية للعاملين في المنظمات الدولية، وكذلك مسألة الحماية الدبلوماسية في سياق تكليف دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم أجنبي أو دولة، وكلها مسائل سبق أن طرحتها البرتغال.

١٥ - وتناول مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن البرتغال توافق بصورة عامة على التوازن الذي تم التوصل إليه بين دور الدولة والمشغِّل، بوصفه الموضع الأساسي للمسؤولية، وإن كانت ترى أن هذا الدور يمكن أن يكون حاسما جدا، مع الوضع في الاعتبار أن الدولة هي موضع القانون الدولي، وأن الدولة هي المسؤولة، في المقام الأول، عن تقديم التعويض المناسب بمقتضى مبدأ القانون الدولي القائل بأن الدولة هي المسؤولة عن الأفعال التي تجري في إقليمها. وأن الدولة عليها وضع آليات دولية أو داخلية لقيام المشغِّل بسداد التكاليف.

١٦ - وفيما يتصل بالشكل الذي تتخذه الأعمال الخاصة بهذه المسألة، قال إن البرتغال ما زالت ترى أنه يجب أن يكون في صورة مشاريع مواد وليس مبادئ، تكمِّل مشاريع المواد الخاصة بالوقاية والتي اعتمدتها اللجنة ويمكن أن تكون أساسا. في الوقت المناسب، لاتفاقية دولية بشأن المسؤولية في حالة الخسائر المترتبة على الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة. وأعرب عن أمل البرتغال في أن تراعي اللجنة هذا الجانب عند بدء القراءة الثانية للمسائل المتصلة بالوقاية وبتحديد الخسائر، وهما عنصرا موضوع المسؤولية.

١٧ - **السيدة كامنكوفا** (بيلاروس): قالت إن عناصر معينة من أحكام مشاريع المواد وخاصة العناصر الابتكارية للتطور التدريجي لقواعد الحماية الدبلوماسية تتطلب دراسة متعمقة من جانب الحكومات الوطنية.

١٨ - ومضت تقول إن بيلاروس ترى أن الفصل الثاني من مشاريع المواد منطقي ومتوازن تماما. وأضافت أن الحالة السابقة كانت الدولة تمارس فيها الحماية الدبلوماسية عندما يطلب الشخص الطبيعي حامل جنسية الدولة المستعدة لمنحها، أي عند وجود صلة قانونية متينة بين الشخص الطبيعي والدولة. وأوضحت أن هناك استثناءات في مشاريع المواد تسمح للدول بممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المقيمين بصفة دائمة في إقليمها وقت وقوع الضرر. ولاحظت أن هذه الاستثناءات لها ما يبررها تماما وخاصة لأنها تراعي الاتجاه العام للقانون الدولي المعاصر إلى تهيئة الظروف المؤاتية للحماية الفعالة لحقوق ومصالح هذه الفئة الضعيفة جدا من الأشخاص الذين فقدوا الصلة بوطنهم أو بمكان إقامتهم الاعتيادية الآخر.

١٩ - ولاحظت، في المقابل، أن بيلاروس لديها شكوك هامة فيما يتصل بالنص الوارد في المادة ٧، والذي يسمح لدولة الجنسية الغالبة لشخص بتقديم مطالبة لدولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها. وقالت إن فكرة ''الجنسية الغالبة'' ليست محددة بصورة جيدة في القانون الدولي. وتنطوي على عوامل شخصية في حالات معينة، مع ما يصحب ذلك من خطر استغلال بعض الأشخاص سيئي النية الجنسية المتعددة بغرض الاستفادة من الحماية الدبلوماسية. وأضافت أن بيلاروس تفضل النظر في احتمال إلغاء هذه النصوص من مشاريع المواد.

٢٠ - وأوضحت أنها تدرك أهمية المبدأ الذي يحق لشركة بموجبه الحصول على حماية الدولة التي تحمل جنسيتها وليس دولة جنسية حملة الأسهم أو مواطنتهم، وإن كان من المنطقي والمقبول، على ما يبدو، إدراج قائمة حصرية، في المادة ١١، تتضمن الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها ممارسة حماية حملة الأسهم من قِبَل دولة جنسيتهم أو مواطنتهم. واقترحت دراسة إدماج أحكام المادتين ١١ و ١٢ في مادة واحدة، نظرا لاشتراكها في الهدف.

٢١ - وفيما يتصل بمشروع المادة ١٣، قالت إن بيلاروس يمكن أن تقبل إدراج مادة خاصة بشروط منح أشخاص اعتباريين آخرين نفس الحماية الممنوحة للشركات، مع إجراء التغييرات اللازمة. وإن كانت تفضل وضع صيغة أوفى، خالية من الغموض بهذا الشأن، وترى أن الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين الآخرين يجب أن تقتصر على الدفاع عن مصالحهم التجارية أو المتعلقة بالملكية فقط. ولا تجد أن هناك ضرورة ملحة لوضع معايير تسمح بمنح الحماية الدبلوماسية للمنظمات غير الحكومية، ولا تعتقد أن هناك مبررا لهذه الحماية؛ بل أن المنظمات الحكومية ليست لها صلات كافية بدولة جنسيتها في الاضطلاع بمهامها ذات الطابع الدولي، ولذلك، فإنها لا تستطيع أن تتطلع إلى حماية تلك الدولة.

٢٢ - ختاما، قالت إن بيلاروس تؤكد من جديد ضرورة استبعاد حماية أطقم السفن من مشاريع المواد، وترى، في المقابل، أن استبعاد المعايير المتعلقة بالحماية الوظيفية المتصلة بحقوق ومصالح المنظمات الدولية نتيجة إيجابية.

٢٣ - **السيد كينان** (إسرائيل): تناول الحماية الدبلوماسية فقال إن من المهم التصدي لإيجاد وظيفة عملية لمشاريع المواد تتركز في المسائل المتعلقة بالحياة الواقعية، على أساس ممارسة الدول. وأضاف أن لجنة القانون الدولي وعددا كبيرا من الدول قد اهتمت اهتماما بالغا بموضوع المعايير الخاصة بجنسية الأشخاص الاعتباريين بحيث لزمت مواصلة العمل لإيجاد توازن للمصالح بين جنسية الشركة وجنسية حملة الأسهم. وأكد أن حقوق حملة الأسهم يجب أن تكون من العوامل الحاسمة في المواد.

٢٤ - وفيما يتصل بالتعليق على المادة ٥، قال إن من الأسباب المحتملة لتغيير الجنسية التي لم يرد ذكرها في المادة، نقل إقليم دولة إلى دولة أخرى، على نحو ما حدث في القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية، في سنة ٢٠٠٢، بالنسبة للمسألة المتصلة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وفي قرارات أخرى اتخذتها المحكمة.

٢٥ - ولاحظ أن العلاقة الوثيقة بين مسألة الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول، تسهم في احتياج الدول إلى ضمان أن تكون هذه الوثائق محددة الشكل وغير متصلة الطابع. مع إعطائها المرونة الكافية للاضطلاع بالمسائل الخاصة بالدولة دون الشعور بتحديدات جائرة.

٢٦ - وفيما يتصل بالشكل، قال إن إسرائيل تؤيد رأي دول كثيرة، كما ينعكس في المنظور الذي اعتمدته اللجنة، ومؤداه أن المسألة تتعلق بالحصول على مجموعة من المبادئ

غير المترابطة التي تستطيع الدول الرجوع إليها بالشكل الملائم. وأضاف إن إيجاد المرونة لإتاحة الحلول الإقليمية، أمر أساسي أسوة بما حدث في وثائق أخرى تتعلق بالمسائل المتصلة بالبيئة.

٢٧ - ولاحظ أنه من الجدير بالذكر أن تعريف مصطلح ''الضرر'' يتضمن لفظة ''الضرر''. كذلك، فإن العبارة الاستهلالية لهذا التعريف يمكن أن تكون ''الضرر ... الذي يمكن أن يلحق'' بدلا من ''الضرر ... الذي يلحق''، حيث أن الضرر لا يشمل بالضرورة جميع ما تم سرده لاحقا. وأضاف أن كل من الفقرة ٣ من المبدأ ٤ والفقرة ٣ من المبدأ ٦ لا تتضمن تقديرا كافيا للقانون الوطني للدولة. وأن عبارة ''إلزام'' الواردة في الفقرة ٣ من المبدأ ٤ يجب أن تقتصر على ما يتفق مع القانون الداخلي. وبالمثل، يجب أن تكون الفقرة ٣ من المبدأ ٦ خاضعة، صراحة، للقانون الوطني للدولة.

٢٨ - **السيدة أوي** (سنغافورة): أشارت إلى مشروع المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) فقالت إنه يتفق تماما مع الرأي الوارد في التعليق ومؤداه أن القانون الدولي لا يفرض أي واجب أو التزام على الدول بممارسة الحماية لصالح مواطن؛ وأن هذه الممارسة سلطة تقديرية تحددها اعتبارات سياسية أو من نوع آخر، ليست لها علاقة بالحالة الخاصة. وأكدت أن هذا ما يجب أن يكون لأن العلاقات الدولية مسألة حساسة يجب أن تأخذ في الحسبان اعتبارات متعددة الجوانب.

٢٩ - وفيما يتصل بالمادة ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)، لاحظت أن التعليق على هذه المادة يؤكد أن هذه المادة محاولة في مجال التطوير التدريجي للقانون وأنها تنحرف عن القاعدة التقليدية القائلة بأنه لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية إلى لمصلحة الرعايا؛ وتوصف أيضا بأنها تدبير استثنائي من خلال وضع قانون. وأكدت أن سنغافورة تتفهم أساس الاهتمام بتحسين حماية عديمي الجنسية واللاجئين، وإن كانت توجه الاهتمام إلى الشكوك المشروعة التي أثارتها وفود أخرى فيما إذا كان من المناسب أن يتم حل هذه المشكلة في سياق الحماية الدبلوماسية.

٣٠ - وتابعت حديثها قائلة إن المادة ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية) تتضمن شروطا لحماية حق الدول والأشخاص الطبيعيين والكيانات الأخرى في اللجوء إلى تدابير أو إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية للحصول على تعويض عن الضرر الناتج من عمل دولي غير قانوني. ولاحظت أن التعليق يؤكد أن هذه المادة معنية أساسا بحماية حقوق الإنسان بتدابير خلاف الحماية الدبلوماسية، في نفس الوقت الذي تقوم فيه بحماية حقوق الدول والأشخاص الطبيعيين والكيانات الأخرى القائمة بموجب إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية. وقالت إن الحجج التي سبقت لصالح ولغير صالح إدراج شرط الحماية المذكور قد عرضت باستفاضة في التقرير الخامس للمقرر الخاص؛ وأن سنغافورة تفكر في أهمية المادة ١٧ وفي ضرورة إدخالها.

٣١ - وذكرت أن التعليق على المادة ١٨ (الأحكام الخاصة في المعاهدات) يشير إلى أن الغرض الأساسي لهذه المادة هو توضيح العلاقة بين مشاريع المواد والمعاهدات التي تنظم الاستثمارات الأجنبية وتحميها. وقالت إن سنغافورة ترى أن الأسباب التي دعت إلى هذا المنظور هي العدد المتزايد للمعاهدات الخاصة بالاستثمارات وترى أن إدراجها أمر إيجابي وإن كانت تتساءل فيما إذا كانت عبارة ''الأحكام الخاصة في المعاهدات'' مفهومة ومعروفة تماما في هذا السياق. إذا، ما هو الفرق بين ''الأحكام الخاصة في المعاهدات'' والأحكام الأخرى في المعاهدات مثلا؟ هل هناك تسلسل ضمني يجعل مبادئ مشاريع المواد تنطبق على إحكام

دون أخرى؟ كذلك، إذا كان الهدف الأساسي لهذه المادة هو توضيح العلاقة بين مشاريع المواد ومعاهدات الاستثمار هل يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إشارة صريحة إلى معاهدات الاستثمار أو أحكام اتفاقات التجارة الحرة؟

٣٢ - وفي التعليق على المادة ١٩ (أطقم السفن) يرد أن الغرض من مشروع المادة ١٩ هو تأكيد حق دولة أو دول جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، والتسليم في الوقت ذاته، بأن دولة جنسية السفينة لها أيضا الحق في التماس التعويضات لصالحهم، بغض النظر عن جنسيتهم. وفي هذا الصدد، أورد التعليق المبدأ والسوابق القضائية وأمثلة ممارسة الدول المتاحة دعما لموقف أن دولة العلم يمكن أن تطالب بالتعويض لصالح أعضاء الطاقم الذين من غير رعاياها. ومع ترك المسألة الأخيرة جانبا، في الوقت الحالي، قالت إن سنغافورة ترحب بأن اللجنة تسلم بأن هذا الحق لا يمكن وصفه بأنه حماية دبلوماسية وتذكر أن أغلب المتكلمين في اللجنة السادسة اعترضوا على إدراج حكم يعترف بحق دولة العلم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أعضاء طاقم السفينة من غير رعاياها. وأضافت أنه يجب العناية بأن إدراج مادة بشأن مسألة طاقم السفن لا يغفل هذه الاعتراضات أو يهملها. وذكرت أن سنغافورة تلاحظ أن ممارسة الدول في هذه المسألة ليست شاملة أو واسعة النطاق وأن قرارات هيئات التحكيم الدولية لا تعتبر حاسمة فيما يتصل بحق دولة العلم في تقديم الحماية الدبلوماسية إلى أفراد الطاقم الذين لا يحملون جنسيتها. وأضافت أنها ترى أن قدرة دولة العلم على طلب التعويض لصالح أعضاء الطاقم هؤلاء تتوقف على ظروف كل حالة، وطبيعة المطالبة، والتعويض المطلوب والنظام القانوني الذي يُطلب التعويض بمقتضاه. أي، بعبارة أخرى، الذي قد لا يكون موجودا، بالضرورة. في جميع الحالات. ولذلك يجب أن تدرس اللجنة في كل مرة، إذا كان من المفيد توضيح مضمون التعليق على المادة.

٣٣ - **السيدة داسكابولو – ليفادا** (اليونان): قالت إن مشاريع المواد ١ إلى ٥ تبدو مقبولة لها. وأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ التي تنص على أنه يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية تعتبر حكما جديدا يقع في نطاق أنشطة لجنة القانون الدولي التي تشجع التطور التدريجي للقانون الدولي.

٣٤ - وأعربت عن موافقتها أيضا على مشروعي المادتين ٧ و ٨: حيث أن الأحكام الخاصة بممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين تعتبر أيضا تقدما إيجابيا، وقالت إنها تؤيده تماما.

٣٥ - وسلمت بأن هناك تحسنا ملحوظا في الفصل الثالث، فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين، خاصة بإدراج ''المقر الإداري'' (siege social) بين المعايير التي تحدد جنسية الشركة.

٣٦ - ولاحظت أن المادة ١٦ تطرح الشكوك فيما يتصل بحالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت إن تنوع الأسباب التي يؤدي تطبيقها إلى الاستثناء من القاعدة تعمل على إلغائها تماما. وأضافت أن الصياغة غير دقيقة وإنها معقدة أحيانا، في حالة الفقرة (ج). ونتيجة لذلك، هناك احتمالات كبيرة للمطابقة بين الفقرات (أ) و (ب) و (ج). ولاحظت أنه قد يكون من المناسب صياغة نص يبين، بإيجاز ووضوح، الأسباب التي تدعو إلى غض النظر عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣٧ - وفيما يتصل بالجزء الرابع، قالت إن اليونان تشعر بالحيرة أمام الحل المعتمد في المادة ١٧، فيما يتصل بالتدابير والإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية. وأضافت أن النص

الحالي، على ما يبدو، يضع الحماية الدبلوماسية على قدم المساواة مع التدابير والإجراءات الأخرى للقانون الدولي، وفقا لتفسير عبارة ''لا تحل''. وذكرت أن التدابير المتوخاة في معاهدات حقوق الإنسان تعتبر مع ذلك، قانون خاص (lex specialis) فيما يتصل بقواعد الحماية الدبلوماسية، ويجب، بالتالي، أن تكون لها الأولوية عليها.

٣٨ - ولاحظت أن المادة ١٨ تشير إلى أحكام خاصة أخرى للمعاهدات، وخاصة المعاهدات الثنائية للاستثمارات وتسوية المنازعات. التي تحظى مع ذلك بمعاملة مختلفة عن المعاملة المنصوص عليها في المادة ١٧. بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان. وقالت إنه ليس هناك ما يبرر التمييز على هذا النحو بين المادتين ١٧ و ١٨، ولذلك، فمن المناسب أن تكون المعاملة مماثلة في الحالتين، أي أن يتم استخدام آلية لحماية حقوق الإنسان أو لحماية الاستثمارات أو لتسوية المنازعات. وفيما يتصل بحقوق الإنسان، بصورة خاصة، قالت إنه يجب تطبيق الحماية الدبلوماسية في حالة عدم تنفيذ الدولة المطالبة للقرار والحكم الصادر عن المحكمة المختصة. وأضافت أنها متفقة، بصورة عامة مع أعضاء اللجنة الذين اقترحوا إدماج المادتين ١٧ و ١٨.

٣٩ - وأوضحت أن وفد اليونان قد أعرب عن تأييد شديد ومستمر لتوسيع احتمال أن تقدم دولة العلم الحماية الدبلوماسية لأعضاء طاقم السفينة، بصرف النظر عن جنسية الأخيرة. وهذا يتمشى مع الوظيفة الرفيعة التي تضطلع بها الدولة فيما يتصل بالسفينة، على النحو المسلم به صراحة في القانون الدولي للبحار. وأكدت في هذا الصدد أن الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة ''سايغا'' مقنع تماما، وإنه يجري النظر في الأسس، بالتفصيل، في المادتين ٦٢ و ٦٥. وقالت إنها توافق أيضا على إدراج المادة ١٩ الجديدة، ولا ترى أن هناك سببا وجيها لأن تقتصر حماية دولة العلم على حالة ''إصابة الطاقم بضرر أثناء نزول ضرر بالسفينة''. وقالت إن من البديهي أن هذا الحكم سيطبق أساسا في حالة حبس الطاقم بصورة غير قانونية، من المحتمل أنه حدث بعد مصادرة السفينة ووقفها. وأن ليس هناك ما يضمن أن ''نزول ضرر بالسفينة'' ينطوي على مصادرتها ووقفها فقط عند عدم نزول ضرر بها. وأضافت أنه يكفي في هذه الحالة أن يكون الضرر الذي أصاب الطاقم نتيجة لعلاقته بالسفينة. ويجب النظر، بالمثل، في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بغية إيجاد استثناء ملموس في حالة الطاقم. ثانيا، قالت إنها لا تشارك الرأي القائل بضرورة تكرار مبدأ أن الدولة تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، في هذا الموضع، ذلك أن الغرض من المادة يجب أن يكون، ببساطة، النص على حماية دولة العلم لأعضاء طاقم السفينة، بصرف النظر عن جنسيتهم. وأوضحت أن وفد اليونان يفضل النص الأصلي المقترح من المقرر الخاص، لهذا السبب.

٤٠ - وفيما يتصل بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قالت إن وفد اليونان يرحب بتفضيل اللجنة لنظام المسؤولية المدنية الموضوعية، أي التي لا تعتمد على إثبات الخطأ. وأضافت أن هذا ذو فائدة كبيرة بالنسبة لضحايا الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي، إذ أنها قد تتحرر من مسؤولية إثبات خطأ الشخص أو الكيان الذي أدى إلى الضرر من أجل الحصول على التعويض المناسب.

٤١ - وبالنسبة للمبدأ ٢، وفقا لما ورد في التقرير، يتم التعويض عن الخسائر الاقتصادية وفقا للفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (أ) إذا كانت نتيجة إصابات شخصية أو أضرار مادية وكذلك الخسارة الاقتصادية الخالصة الناتجة عن أضرار بالبيئة مدرجة في الفقرة الفرعية '٣' من نفس الفقرة. وقالت إن هذه الفئة الأخيرة من الخسارة تطرح مسائل حساسة تتصل بالأسباب ولذلك يفضل الأخذ بتعريف

للخسارة في الدخل في سياق الفقرة الفرعية '٣'، على النحو الوارد في المبدأ ٢ المقترح أساسا من المقرر الخاص. وأضافت أنها ترى أن هذا المبدأ يجب أن يتضمن تعريفا لأساليب الاستجابة ولتدابير إعادة الوضع، حيث أن هذه المصطلحات كثيرة الاستخدام في النص وليس هناك إجماع بالنسبة لمعناها الدقيق في الممارسة.

٤٢ - وفيما يتصل بالمبدأ ٣، فإن كان يتعين التعويض عن جميع الأضرار البيئية، فهذا أمر صعب للغاية من الناحية الاقتصادية، في الواقع، وهذا هو سبب عدم تحقيق المعاهدات المحددة لنتائج إيجابية ومنها اتفاقية لوغانو لسنة ١٩٩٢. وهو أيضا السبب الذي جرى من أجله الاعتراف بأن الضرر هو خسارة الدخل الناتجة عن مصلحة تتمتع بالحماية القانونية في أحدث الصكوك مثل بروتوكول كييف، وذلك على النحو الوارد في الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٢ من البروتوكول المذكور، حيث يتناول مسألة التوصل إلى صيغة توفيقية للحد من المطالبات المتعلقة بمصلحة تتمتع بحماية صريحة من القانون. وأضافت أن مشروع المبدأ المشار إليه يذكر حق الدول والأفراد الذين لحقت بهم أضرار في الحماية بموجب أحكامه خلافا للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية. وأكدت أن هذا يعد ابتكارا مفيدا، وخاصة أن هذا المبدأ يسلم بأن الضرر اللاحق بالبيئة، يجب تعويضه، في حد ذاته، وأن الدولة وحدها هي التي لها حق المثول اللازم للتقدم بهذه المطالبة، من حيث المبدأ.

٤٣ - وبالنسبة للمبدأ ٤، قالت إنه يُلزم الدول، في الفقرة ١، باتخاذ تدابير لضمان تعويض الأشخاص المتضررين. وأضافت أن الحل الذي يقضي بأن تحدد الدولة المسؤولية دون الإشارة إلى من يتحمل هذه المسؤولية في نهاية المطاف، عيبه الواضح أن ضحايا الضرر ليس لهم حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحاكم، وهو حق يسري عند تطبيق القانون الوطني المقابل لذلك. ولاحظت أنه، في حالة أن يسفر المشروع إلى اعتماد اتفاقية مع بقاء هذا الحل، سيكون أثر الاتفاقية محدودا للغاية بسبب إدخال الإجراء التشريعي للدولة التي سيكون لها، علاوة على ذلك، هامش واسع للتقدير، فيما يتصل بآلية التعويض التي تعتمدها. وأوضحت أن الفقرة ٢ من هذه المادة تنص على ''أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية على المشغِّل'' تطبيقا لمبدأ الملوِّث يدفع. وقالت إن الحكم الذي يقضي بإمكانية إلزام شخص أو كيان آخر يعمل على إضعاف هذا النص. وأضافت أن هذه الصيغة، مقرونة بالفقرة ١٣ من التعليق، وخاصة بالفقرات ١١ إلى ١٤ المتصلة بالمبدأ ٣، تؤدي إلى وضع مبدأ ''الملوِّث يدفع'' مقابل خيارات أخرى تطبق مبدأ مرنا فيما يتصل بهذه المسألة. وأكدت أن وفد اليونان يرى مع ذلك أن هذا المعيار لا يتفق مع الممارسة الحديثة التي تصر على مبدأ ''الملوِّث يدفع''؛ وأنه ينبغي، بناء على ذلك. اختيار صيغة أوضح للفقرة ٢ تؤكد الوظيفة الرئيسية لهذا المبدأ في مجال فرض المسؤولية.

٤٤ - وتابعت حديثها قائلة إن الفقرة ٣ من المبدأ ٦ تنص على أنه ينبغي لكل دولة أن تكفل امتلاك محاكمها الاختصاص اللازم للنظر في حالات المسؤولية. ولا تبين هذه الفقرة الدولة التي تتولى هذه المسؤولية، بصورة واضحة وأضافت أ اللجنة عليها أن تقترح معايير معينة لتحديد الدول في حالة الضرر، لأن هذه الفقرة، بصيغتها الحالية، تترك انطباع يوحي بإنشاء ولاية مدنية عالمية.

٤٥ - ختاما، أكدت أن اليونان مقتنعة بأن أي نص بشأن المسؤولية المدنية يجب، بحكم طبيعته، أن يتخذ شكل صك قانوني متصل، مثل اتفاقية إطارية، بشرط أن يتخذ تعريف واضح للأنشطة الخطرة، تمثل نطاق التطبيق، نتيجة لطبيعة الموضوع. وقالت إنه، بالرغم من أن الاتفاقات الإقليمية هي التي ستحدد أنسب الخيارات لكل مجال جغرافي، في نهاية المطاف، يجب أن تكون هذه الخيارات ضمن إطار معين.

وبالتالي، ستتولى الاتفاقية الإطارية تقديم التوجيه في هذا المجال.

٤٦ - **السيد لندمان** (سويسرا): أشار إلى الحماية الدبلوماسية وإلى المادة ٥، فقال إن اللجنة طرحت مسألة معرفة ما إذا كانت دولة الجنسية تفقد حق ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة قيام الشخص بتغيير جنسيته بعد التاريخ الرسمي لتقديم المطالبة ولكن قبل حل المسألة. وأنه يرى أن الحل المقترح حاليا من اللجنة، في المادة ٥، ليس عليه اعتراض. وأضاف أنه على الرغم من أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تمثل حقا للدولة وليس التزاما من جانبها، فإن دولة الجنسية الجديدة للشخص تجد نفسها في وضع صعب: فمن جهة، هناك دولة قررت، من البداية، أنها لا تريد تقديم مطالبة، ممارسة للحماية الدبلوماسية، لصالح شخص، ومن جهة أخرى، هناك، من الناحية الأخلاقية، مسألة الامتناع عن ممارسة الحماية الدبلوماسية في إجراءات بدأتها دولة أخرى لصالح هذا الشخص. ولاحظ أن هذه المصاعب غير مطروحة في إطار النظام المقترح حاليا في المادة ٥.

٤٧ - ومضى يقول إنه، على عكس ذلك، بالنسبة لحماية حملة الأسهم، هناك بعض الشكوك فيما يتعلق بالحل المقترح من اللجنة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ وفي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١. وأضاف أنه على الرغم من أن التعليقات المقدمة بشأن الحكمين تعتبر مقنعة، يلزم إيجاد توازن بين الاتجاهين فيما يختص بهذه المسألة العويصة، حيث أن المنطق الداخلي للحل المقترح غير واضح. فوفقا لتفسير سويسرا، إذا ارتكبت دولة فعلا غير مشروع دوليا ضد شركة، وكان هذا الفعل من الخطورة بحيث يؤدي إلى إزالة الشركة من الوجود، فإن دولة جنسية الشركة وحدها هي التي تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحها. وعلى عكس ذلك، إذا كان الضرر اللاحق نتيجة للفعل غير المشروع أقل خطورة، بحيث لا يعرض وجود الشركة للخطر، ولكنها توقف نشاطها لأسباب غير متصلة بالضرر، فإن دول جنسية حملة الأسهم هي التي لها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم وليس دولة جنسية الشركة. ولاحظ أن الحل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ وفي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١ يبدو متناقضا، من وجهة نظر حملة الأسهم، على الأقل. فالواقع أنه كلما زادت خطورة انتهاك حقوقهم، تناقصت استطاعة قيام دول جنسيتهم ببدء الإجراءات اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه، بصرف النظر عما أُعرب عنه، فإن مشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية تعد إيجابية جدا، وتعبر عن عناصر معينة للتطور التدريجي للتدوين، وخاصة فيما يتصل بحالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ الخاصة بتحديد الخسارة في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، قال إن سويسرا من البلدان التي طلبت إعادة النظر في مسألة المسؤولية ولاحظ أن من الجدير بالذكر أن نوعية المبادئ المقترحة فاقت ما كان متوقعا. أما عن الشكل النهائي، قال إن سويسرا ترى أن القرار الذي اتخذته اللجنة بعدم وضع مشروع اتفاقية إطارية قرار مناسب، حيث أن العناصر المبتكرة للمشروع يمكن التعبير عنها بشكل أفضل في صورة مبادئ.

٥٠ - **السيدة ارماس غارسيا** (كوبا): انضمت إلى الوفود التي أشارت إلى تأخر صدور التقرير وإلى النتائج السلبية المترتبة على ذلك بالنسبة لدراسته من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية المختصة.

٥١ - وذكرت أن كوبا تشعر بالقلق لإدراج مسائل جديدة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، قبل أن توضح للجنة السادسة خطة إتمام المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون

الدولي في الوقت الراهن، والتي نشأت عن ولاية الدول الأعضاء. وأضافت أن النظر في المسائل الجديدة المقترحة من لجنة القانون الدولي يجب أن يعتمد على ما تقرره اللجنة السادسة بهذا الشأن، في المستقبل.

٥٢ - وفيما يتصل بالحماية الدبلوماسية، أكدت أنها يجب أن تكون حقا تقديريا تمارسه الدولة وليس التزاما دوليا، حيث أن الدولة هي التي تقرر أن تتبنى قضية أحد مواطنيها المتضررين من فعل محظور دوليا لدولة أخرى أو لا تتبناها. وأكدت أن الحماية الدبلوماسية يجب أن تمارس بالطرق السلمية فقط، وفقا لمعايير القانون الدولي.

٥٣ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من مشاريع المواد الخاصة بتعدد الجنسية والمطالبة قبل دولة ثالثة، قالت إنها ترى وجوب تحديد استثناءات للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لدولة من دول الجنسية أن تقدم مطالبة فيما يتصل بمواطن يحمل جنسية مزدوجة ضد دولة أخرى من دول الجنسية، بل يجب الاحتفاظ بقاعدة عدم المسؤولية المسلم بها في صكوك أخرى منها الاتفاقية الخاصة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاي، ١٩٣٠) التي تنص، في المادة ٤، على أنه ''لا يجوز للدولة أن توفر حماية دبلوماسية لأحد رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضا''. وأضافت أن كوبا ترى أن مفهوم ''الجنسية الغالبة'' يتسم بالغموض. وأنه، في حالة اختيار الاحتفاظ بالمنظور الحالي لمشروع المادة ٧، قد يكون إدراج معايير واضحة تسمح بتحديده لأغراض الحماية الدبلوماسية، أكثر فائدة. ذكرت أن المادة ٨ تتضمن عناصر للتطور التدريجي، ينبغي أن تقيَّم بحرص حتى لا تتم تنحية النظام القانوني الساري لحماية اللاجئين جانبا.

٥٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ الخاصة بدولة جنسية الشركة، قالت إنها ترى أن الصيغة الحالية وافية وأنها تحل العقبات المطروحة بشأن هذه المسألة. ولاحظت مع ذلك أن مفهوم ''ما شابه ذلك من صلة'' قد يثير بعض الغموض وأن لجنة القانون الدولي عليها أن تواصل العمل بشأن هذه المسألة لضمان زيادة التأكد القانوني.

٥٥ - وتناولت المادة ١١، فقالت إن لجنة القانون الدولي يجب أن تواصل دراسة ضرورة إدراج مادة منفصلة من أجل حماية حملة الأسهم. وأضافت أن حماية هؤلاء الأشخاص يجب إدماجها في المواد الرامية إلى حماية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، حسب الاقتضاء. وأعربت كذلك عن تأييد كوبا لمبدأ عدم جواز لجوء الدولة إلى الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها، في حالة عدم استنفاد هذا الشخص جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٥٦ - ختاما، فيما يتصل بإمكانية تخصيص مادة لنظرية ''الأيدي النظيفة'' في إطار الحماية الدبلوماسية. قالت إن كوبا ترى أن هذه فكرة غير محددة وغير مقبولة تماما في القانون الدولي، ولا تعترف بها الدول الأخرى، ولا ينبغي أن تحظى بمعالجة خاصة.

٥٧ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه، فيما يتعلق بمسألة الحماية الدبلوماسية، فقد تم تعريف نطاق مشاريع المواد بشكل سليم، وأنها ترى أنه يمكن بسهولة غض النظر عن مواضيع من قبيل ما يسمى بـ ''الحماية الوظيفية'' للمنظمات الدولية و ''نظرية الأيدي النظيفة'' ومسائل تفويض الحماية الدبلوماسية. وأضافت أنه تظل هناك، في الوقت نفسه، شكوك حول ''الأشخاص الاعتباريين الآخرين''، في المادة ١٣، الذين تنطبق عليهم المبادئ الواردة في مشروعي المادتين ٩ و ١٠ فيما يتعلق بالشركات، حسب الاقتضاء. وأن الاتحاد الروسي يعيد تأكيد اقتراحه الداعي إلى سحب مسألة ''الأشخاص الاعتباريين الآخرين'' من المشروع، مع مراعاة التنوع الكبير للأشخاص الاعتباريين وممارسة التنظيم القانوني لوضعهم.

ويقترح، في نفس الوقت تكميل النص بعبارة مؤداها أن المواد لا تخل بحق الأشخاص الاعتباريين الذين لا يمكن اعتبارهم من ''الشركات'' بمقتضى مشروع المادة ١١ في الحماية الدبلوماسية.

٥٨ - ومضت تقول إن من الجدير بالذكر أن قاعدة المادة ١٥، بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية تنطبق فقط عندما يتصل الأمر بمطالبة دولية أو بالتماس حكم بياني، وليس بالإجراءات الدبلوماسية التي يحميها مبدأ ''الحماية الدبلوماسية'' الوارد تعريفه في مشروع المادة ١.

٥٩ - وتابعت حديثها قائلة إنه يجب مواصلة التفكير في المادة ١٦، إذ أنه، لدى تحديد الظروف الاستثنائية التي لا يحتاج فيها الأمر إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا ينبغي التشكيك في تلك السبل، من باب الاستنتاج. وأضافت أن وجود الفقرة (أ) مقرون بالجملة الثانية من الفقرة (ج) في مشروع المادة ١٦، يثير الشكوك بصورة خاصة. وأن نص الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المادة المذكورة، لا يبدو مقنعا، بالفعل، فإذا كان ''من المعروف أن المحاكم المحلية تفتقر إلى الاستقلالية''، يكون التساؤل لماذا يتحمل المستثمر خطر الاستثمار في ذلك البلد. ولاحظت أن ''عتبة'' استنفاد سبل الانتصاف المحلية المحددة في مشروع المادة ١٦ منخفضة للغاية، على ما يبدو.

٦٠ - وتحدثت عن مشروع المادة ١١، الخاصة بحماية حملة الأسهم، فقالت إن هيكلها يبدو سليما، إذ أن هذا الحق لا يمارس إلا في حالات استثنائية، ومع ذلك فقد تمت صياغة الاستثناءات بشكل يتسم بالغموض الشديد بحيث يمكن أن يؤدي إلى اختلاط الأمر.

٦١ - ختاما، لاحظت أن التمييز بين مشروعي المادتين ١٧ و ١٨ غير واضح، وأنه عند مقارنة نظام الحماية الدبلوماسية بآليات الحماية المنصوص عليها في المعايير الأخرى للقانون الدولي، يتعين تحديد الظروف التي يتم الاحتجاج فيها بأحكام المادة ١٧ أو بأحكام المادة ١٨.

٦٢ - وفيما يتصل بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. قالت إنه نظرا لعدم وجود إجماع بالنسبة لمجموعة من المسائل الهامة المتصلة بهذا الموضوع، فإن الشكل النهائي الذي يجب أن تتخذه الوثيقة هو أن تكون ''مبادئ توجيهية''، وأنه قد يكون من المناسب تحديد نطاق مشاريع المواد، المقرر في مشروع المبدأ ١، أي، الضرر ذو الشأن، واستبعاد الأضرار البيئية خارج نطاق الولاية الوطنية من نطاق تطبيق المبادئ.

٦٣ - وذكر أن وفدها متفق مع نموذج تعيين الخسارة الذي اتخذته لجنة القانون الدولي والذي يفرض المسؤولية الأساسية عن الضرر على المشغِّل، ذلك أن هذا يتمشى مع مبدأ ''الملوِّث يدفع''، المكرس في القانون الدولي وكذلك في القانون الروسي.

٦٤ - وذكرت أن وفدها متفق أيضا مع الأهمية الممنوحة لمشاركة الدولة في نظام تعيين الخسارة، وخاصة الحرص على عدم تحمل الضحايا جميع الخسائر الناتجة عن الضرر وأضافت أنه، بالرغم من عدم وجود إشارة مباشرة إلى مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتعويض عن الخسارة في الفقرة (ج) من مشروع المبدأ ٣ ومشاريع المبادئ ٤ إلى ٨ تكرس التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود. وأخيرا، قالت إن تعريف المصطلحات المستخدمة الوارد يجب مواصلة دراسته لأن الحجج الخاصة بإدراج الضرر اللاحق بالبيئة ليست مقنعة تماما، ضمن أمور أخرى.

٦٥ - واختتمت حديثها قائلة إن وفد الاتحاد الروسي يود إنهاء ما أبداه من تأييد لإدراج موضوعين جديدين في برنامج العمل الحالي، وهما ''طرد الأجانب'' و ''آثار النزاعات

المسلحة على المعاهدات'' وكذلك موضوع ''واجب التسليم أو المحاكمة'' (aut dedere aut judicare) في برنامج العمل الطويل الأجل.

٦٦ - **السيدة فيلالتا** (السلفادور): تناولت مسألة الحماية الدبلوماسية، فقالت أنه فيما يتصل بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، يلزم مراعاة ما هو مقرر في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، وخاصة المادة ٣٦ من الاتفاقية. وأضافت أن أهمية هذا النص ينعكس في الفتوى رقم OC-16 لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي، في حكم محكمة العدل الدولية، المشار إليهما من متحدثين آخرين.

٦٧ - وفيما يتصل بالمبادئ الخاصة بالجنسية، يجب الإشارة إلى أوجه تضارب الجنسيات من جانبها الإيجابي والسلبي معا، أي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها وانعدام الجنسية. ويجب أن يميز مشروع المادة ٤ بين اكتساب الجنسية عن طريق المولد أو الأصل بموجب قانون الأرض (jus solis) أو بموجب قانون الدم (jus sanguinis).

٦٨ - وفي الختام، ذكرت أنه في مشروع المادة ٦ الخاصة بالجنسية المزدوجة أو المتعددة، يجب مراعاة قواعد القانون الدولي الخاص التي تنص على أن تغلّب الدول الجنسية المستخدمة فعليا، وفقا للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية التي أرست سابقة الجنسية الفعلية.

٦٩ - **السيد خان** (باكستان): تناول موضوع الحماية الدبلوماسية فقال إنه سيقدم ملاحظات خطية بشأن جميع جوانب مشاريع المواد.

٧٠ - وفيما يتصل بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة)، قال إنه متفق على أن لكل دولة الحق في المشاركة في أنشطة مشروعة، وإن كان يجب أن تحرص على ألا تلحق هذه الأنشطة ضررا بدول أخرى، وأن تتخذ التدابير اللازمة لذلك، وإلا عليها أن تتحمل مسؤولية النتائج الضارة لهذه الأفعال. وأضاف أن وضع قائمة حصرية للأنشطة المشروعة التي قد ينجم عنها ضرر أمر غير سهل، وإن كان من الممكن إعداد قائمة إيضاحية، على كل حال.

٧١ - ثانيا، ذكر أن عبارة ''ضرر ذي شأن'' تطرح صعوبات حيث تفرض التساؤل فيما إذا كان الضرر ذا شأن أم لا، ومن يقرر ذلك، في جميع الأحوال. وقال إن باكستان يمكن أن تقبل هذا المصطلح بشرط إقرار آلية لحل الخلافات. وإنها تود إلغاء عبارة ''ذي شأن'' الواردة بعد لفظة الضرر، في حالة عدم وجود آلية من هذا النوع.

٧٢ - **السيد ديل فيل** (مجلس أوروبا): قال إن أوروبا تود وضع تراثها القانوني تحت تصرف لجنة القانون الدولي، بوصفه مساهمة في الأفكار المطروحة، وأنه سيقوم لهذا الغرض بتقديم عرض موجز للوقائع الأخيرة لمجلس أوروبا.

٧٣ - وأشار، بداية، إلى التوسع في تكوين المجلس الذي يضم حاليا ٤٦ دولة، بعد قبول إمارة موناكو. وذكر كذلك اعتماد البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة لمجلس أوروبا المقرر عقده في أيار/مايو في وارسو.

٧٤ - وفيما يتصل بتقرير لجنة القانون الدولي، على وجه الخصوص، أبرز مسألة حصانة الدول وممتلكاتها وأبلغ اللجنة أن مجلس أوروبا يعتزم تقديم مساهمة في شكل مشروع نموذجي بشأن ممارسة الدول في هذا المجال أعدته لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام. وأضاف أن هذا المشروع سوف يصدر في ربيع سنة ٢٠٠٥.

٧٥ - وتابع حديثه قائلا إن من بين الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار هذه اللجنة والتي تهم لجنة القانون

الدولي، ما يتصل بالتحفظات التي تمت صياغتها على المعاهدات الدولية. وأضاف أن اللجنة تقوم، بالفعل، بدور المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، مما يسمح للدول الأعضاء بالنظر، بصورة مشتركة، في التحفظات التي يمكن أن تثير الاعتراضات. ولاحظ أن الأمر يتعلق بالتحفظات التي تضعها الدول الأعضاء في المجلس وكذلك الدول غير الأعضاء وهي متصلة بالاتفاقيات الأوروبية والتي يتم الاتفاق عليها خارج نطاق مجلس أوروبا وذكر أنه، عندما يطرح التحفظ صعوبات، يجري حوار مع الدول المعنية من أجل زيادة توضيح الدوافع التي دعت إليه.

٧٦ - وأوضح أن مجلس أوروبا على وشك إبرام بروتوكول للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لسنة ١٩٩٧، بغرض تفادي انعدام الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول. وأضاف أن البروتوكول يستند إلى الخبرة العملية المكتسبة في السنوات الأخيرة ويراعي الأحكام الواردة في صكوك دولية أخرى، ومنها مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي.

٧٧ - وفيما يتصل بمكافحة الإرهاب، أكد أن مجلس أوروبا قد اهتم، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بالمساهمة بشكل ملموس في هذا الكفاح، في مجالات ثلاثة هي تعزيز التدابير القانونية لمناهضة الإرهاب وقواعده المالية، والمحافظة على القيم الأساسية، وعلى المدى الأطول، اتخاذ تدابير فيما يتصل بأسباب الإرهاب من أجل استئصال حذوها، وهي التمييز، والعنصرية والتعصب والتطرف، مع تشجيع الحوار متعدد الثقافات وفيما بين الأديان.

٧٨ - واستطرد قائلا إنه، منذ بداية خطة عمل مجلس أوروبا، تم إعداد صكين هما بروتوكول يعدل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧، الذي فتح باب التوقيع عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمبادئ التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان وبمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها مجلس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٧٩ - وذكر أن لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب قامت، بالفعل، بإعداد صك دولي جديد لمنع الإرهاب يشمل جوانب، من بينها مبررات الإرهاب وتجنيد الإرهابيين وتدريبهم، ومسؤوليات الأشخاص الاعتباريين، ويتوخى سد الثغرات الموجودة في المجال القانوني وفي التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب.

٨٠ - وأوضح أن هذا هو الحال بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالجرائم الإلكترونية التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والتي يتجاوز نطاقها القارة الأوروبية. فبالإضافة إلى الدول الـ ٤٠ الأعضاء في مجلس أوروبا، قامت جنوب أفريقيا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية. ولاحظ أن هذه الاتفاقية تعد أول معاهدة دولية بشأن الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت وشبكات المعلومات الأخرى وهي تمثل الجرائم المتصلة بحقوق المؤلف، والغش المتصل بشبكات المعلومات، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال والجرائم المتصلة بأمن الشبكات. وأضاف أن الهدف الأساسي من الاتفاقية هو التوصل إلى سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء الإلكتروني وخاصة من خلال اعتماد القوانين الملائمة وتشجيع التعاون الدولي.

٨١ - وفيما يتصل بمكافحة الاتجار بالأشخاص، قال إن مجلس أوروبا حقق تقدما سريعا في إعداد اتفاقية أوروبية بشأن الاتجار بالأشخاص، يمكن إبرامها في مطلع سنة ٢٠٠٥.

٨٢ - وفي مجال علم الأخلاق الإحيائية، ذكر أن مجلس أوروبا لديه اتفاقية بشأن حقوق الإنسان والطب الإحيائي تعد أول معاهدة دولية في هذا المجال. وقال إنه يجري إعداد

بروتوكول إضافي للاتفاقية يتصل بعلم الوراثة البشرية ومشروع صك بشأن البحوث التي تجري بمواد إحيائية من أصل بشري. وأضاف أن الأمين العام لمجلس أوروبا وجه رسالة إلى حكومات الدول الأعضاء تسترعي انتباهها لمشكلة الاتجار بالأعضاء وتطلب منها معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع ذلك.

٨٣ - واختتم حديثه قائلا إن مجلس أوروبا يؤكد التعاون الممتاز بين المجلس والأمم المتحدة وكذلك، لجنة القانون الدولي.

٨٤ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة السادسة): أشار إلى تاريخ صدور تقرير لجنة القانون الدولي الذي ذكرته وفود متنوعة، فقال إنه صدر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أي قبل صدور أي من التقارير التي صدرت خلال السنوات الخمس الماضية، مما أتاح فترة ٣٦ يوما لدراسته، وهي أيضا أطول فترة أُتيحت خلال السنوات الخمس الأخيرة. وأضاف أنه من الممكن الرجوع إلى التقرير في نظام الوثائق المحفوظة (ODS) منذ صدوره، وفي موقع لجنة القانون الدولي على الشبكة العالمية، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. وقال إن شعبة التدوين التي تقوم بمهام الأمانة الفنية للجنة القانون الدولي، قد انتهت من عملها الخاص بالتقرير بعد مرور خمسة أيام على انتهاء دورة أعمال اللجنة وقدمته ليواصل الإجراءات اللازمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما سبق إيضاحه في مناسبات مختلفة. وأضاف أنه ليس لشعبة التدوين أي سيطرة على عملية ترجمة التقرير ونشره، منذ ذلك الوقت، حيث أن هذه العملية تتوقف على عوامل تحددها دائرة مراقبة الوثائق بإدارة الجمعية العامة وشؤون المؤتمرات. ولاحظ أنه تم خلال السنتين الأخيرتين اتخاذ تدابير أخرى لتوفير مزيد من المعلومات للدول، بسرعة أكبر، بشأن تطور أعمال لجنة القانون الدولي أثناء انعقاد دوراتها، وما تم التوصل إليه من نتائج. وأُنشئ بعد ذلك موقع للجنة على الشبكة العالمية، يجري فيه تحديث المعلومات الخاصة بدراسة اللجنة للمسائل أثناء انعقاد الدورات، كل يوم تقريبا. وأضاف أنه يتم أيضا إدراج مشاريع المواد التي تعتمدها اللجنة على الموقع، بجميع اللغات الرسمية، في نهاية الدورة، وهي عادة في الأسبوع الأول أو الثاني من شهر آب/أغسطس. وتبذل شعبة التدوين، كذلك، كل جهد ممكن لإبقاء الوفود على علم بما قامت به اللجنة من أعمال، وتواصل القيام بذلك.

٨٥ - تولى السيد داكال (نيبال) رئاسة اللجنة.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة

(A/C.6/59/1/Add.3 و A/C.6/59/L.21)

٨٦ - **السيد الهناي** (باكستان): عرض مشروع القرار الخاص بمنح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة، باسم مقدميه (باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند).

٨٧ - **السيدة أحمد** (بنغلاديش): أيدت مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.